

لسان العرب

(وقص) الوَقَصُ بالتحريك قَصَرُ العنق كَأَنما رُدَّ في جوف الصدر وَقَصَّ يَوْوُقَصُ وَقَصَاً وهو أَوْوُقَصُ وامرأة وَقَصَاء وَأَوْقَصَه الله وقد يوصف بذلك العنق فيقال عُنُقُ أَوْوُقَصُ وَعُنُقُ وَقَصَاء حكاها اللحياني ووَقَصَ عُنُقَه يَقْصُهَا وَقَصَاً كَسَرَهَا ودَقَّهَا قال ولا يكون وَقَصَت العنق نفسها إِنما هو وَقَصَت خالد بن جَنْبِيَّة وَوَقَصَ البعير فهو مَوْوُقُوصٌ إِذَا أَصْبَحَ دَاوَاهُ في ظهره لا حَرَكَ بِهِ وكذلك العنق والظهر في الوَقَصِ ويقال وَوَقَصَ الرجل فهو مَوْوُقُوصٌ وقول الراجز ما زال شَيْبَانُ شَدِيداً هَبَمَهُ حَتَّى أَتَاهُ قِرْنُهُ فَوَقَصَهُ ° قال أَرَادَ فَوَقَصَهُ فلما وقف على الهاء نقل حركتها وهي الضمة إِلَى الصاد قبلها فحرَّكها بحركتها ووَقَصَ الدَّيْنُ عُنُقَه كذلك على المثل وكل ما كُسِرَ فَقَدَ وَوَقَصَ ويقال وَقَصَت رَأْسَهُ إِذَا غَمَزَتْهُ غَمَزاً شَدِيداً وربما اندَقَّتْ منه العنق وفي حديث عليٍّ كرم الله وجهه أَنه قَصَى في الوَاقِصَةِ والقَامِصَةِ والقَارِصَةِ بالدية أَثلاثاً وهنَّ ثلاثُ جَوَلِرٍ رَكِبَتِ إِحْدَاهُنَّ الأُخْرَى فَقَرَصَتِ الثَّالِثَةُ المَرْكُوبَةَ فَقَامَصَتِ فَسَقَطَتِ الرَّابِثَةُ فَقَصَى لَهَا وَوَقَصَتِ أَيَّ اندَقَّ عُنُقُهَا بثلثي الدية على صاحبتيها والواقصةُ بمعنى المَوْوُقُوصَةِ كما قالوا أَشْرَةُ بِمَعْنَى مَأْشُورَةٍ كما قال أَنَا شَرٌّ لَا زَالَتِ يَمِينُكَ أَشْرَهُ أَيَّ مَأْشُورَةٍ وفي الحديث أَن رجلاً كان واقفاً مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فَوَقَصَصَتْ به ناقته في أَخَاقِيْقٍ جَرْدٍ فمات قال أَبُو عبيد الوَقَصُ كَسَرُ العنق ومنه قيل للرجل أَوْوُقَصُ إِذَا كَانَ مَائِلَ العنق قَصِيرَهَا ومنه يقال وَقَصَصَتِ الشَّيْءَ إِذَا كَسَرَتْهُ قال ابن مقبل يذكر الناقة فَبَعَثَتْهَا تَقْصُ المَقَاصِرَ بعدما كَرَبَتِ حَيَاةُ النَّارِ لِلْمُتَذَوِّرِ أَيَّ تَدَقُّ وَتَكْسِرُ والمَقَاصِرُ أَصُولُ الشَّجَرِ الْوَاحِدِ مَقْصُورٌ وَوَقَصَتِ الدَّابَّةُ الْأَكَمَةَ كَسَرَتْهَا قال عنترة خَطَّارَةٌ غَبَّ السُّرَى مَوَّارَةٌ تَقْصُ الإِكَامَ بِذَاتِ خُفٍّ مَيْثَمَ وَيُرْوَى تَطْسُ وَالْوَقَصُ دِقَاقُ الْعِيدَانِ تُلْقَى عَلَى النَّارِ يُقَالُ وَقَصَّ عَلَى نَارِكَ قَالَ حميد ابن ثور يصف امرأة لَا تَمُطُّ لِي النَّارَ إِلَّا مُجْمَرَةً أَرْجَاءً قَدْ كَسَسَرَتْ مِنْ يَلْدَنْجُوجٍ لَهُ وَقَصَمَا وَوَقَصَ عَلَى نَارِهِ كَسَرَهَا عَلَيْهَا الْعِيدَانِ قَالَ أَبُو تراب سمعت مبتكراً يقول الْوَقَشُ وَالْوَقَصُ صَغَارُ الْحَطَبِ الَّذِي تُشَيِّعُ بِهِ النَّارُ وَوَقَصَت بِهِ راحِلَتُهُ وهو كقولك خُذِ الْخِطَامَ وَخُذْ بِالْخِطَامِ وفي الحديث أَن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِفَرَسٍ فَرَكَبَهُ فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ الْأَصْمَعِي إِذَا نَزَا الْفَرَسُ فِي عَدْوٍ وَنَزَّوًا وَوَثَبَ وهو يُقَارِبُ الْخَطَّوَةَ فَذَلِكَ التَّوَقَّصُ وَقَدْ تَوَقَّصَ وَقَالَ أَبُو عبيدة التَّوَقَّصُ أَن يُقْصَرَ

عن الخديب ويزيد على العذق وينقل قوائمه نقل الخديب غير أنها أقرب قدراً إلى الأرض وهو يرمي نفسه ويخُبُّ وفي حديث أُم حرام رَكِبَتْ دابةً فوقَ صَاحِبِهَا فسَقَطَتْ عنها فماتت ويقال مَرَّ فلانٌ تتوقَّصُ به فرسه والدابة تذُبُّ بذَنَبِهَا فتَقَصُّ عنها الذبابَ وقَصاً إذا ضربته به فقتلته والدواب إذا سارت في رؤوس الإِكام وقصَّتها أي كَسَرَتْ رؤوسَها بقوائمها والفرسُ تَقَصُّ الإِكامَ أي تدُقُّها والوقَصُ إِسكان الثاني من متفاعِلن فيبقى متفاعِلن وهذا بناء غير منقول فيصرف عنه إلى بناء مستعمل مَقول منقول وهو قولهم مستفعلن ثم تحذف السين فيبقى مُتَدَفِّعِلن فينقل في التقطيع إلى مفاعِلن وبَيْتِه أَشَدُّ الخليل يَذُبُّ عَنْ حَرِّ يَمِهِ بِسَيْفِهِ ورُمُوحِهِ وَنَبِيلِهِ وَيَحْتَمِي سَمِي بِذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي انْدَفَقَتْ عُنُقُهُ وَوَقَصَّ رَأْسَهُ غَمَزَهُ مِنْ سُفْلٍ وَتَوَقَّصَ الْفَرَسُ عِدَا عَدُوًّا كَأَنَّهُ يَنْزُو فِيهِ وَالْوَقَصُ مَا بَيْنَ الْفَرَسَيْنِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَاحِدٌ الْأَوْقَاصِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْجَمْعُ أَوْقَاصٌ وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الْأَوْقَاصَ فِي الْبَقَرِ خَاصَةً وَالْأَشْنَاقَ فِي الْإِبِلِ خَاصَةً وَهُمَا جَمِيعاً مَا بَيْنَ الْفَرِیضَتَيْنِ وَفِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ أُتِيَ بِوَقَصٍ فِي الصَّدَقَةِ وَهُوَ بِالْيَمَنِ فَقَالَ لَمْ يَأْمُرْني رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بِشَيْءٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ الْوَقَصُ بِالْتَحْرِيكِ هُوَ مَا وَجِبَتْ فِيهِ الْغَنَمُ مِنْ فَرَائِضِ الصَّدَقَةِ فِي الْإِبِلِ مَا بَيْنَ الْخَمْسِ إِلَى الْعَشْرِينَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَلَا أَرَى أَبَا عَمْرٍو حَفِظَ هَذَا لِأَنَّ سُذَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شاةً وَفِي عَشْرَ شَاتَيْنِ إِلَى أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ فِي كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ قَالَ وَلَكِنْ الْوَقَصُ عِنْدَنَا مَا بَيْنَ الْفَرِیضَتَيْنِ وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى تِسْعٍ وَمَا زَادَ عَلَى عَشْرٍ إِلَى أَرْبَعٍ عَشْرَةٍ وَكَذَلِكَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ يُقَوِّسُ قَوْلَ أَبِي عَمْرٍو وَيَشْهَدُ بِصَحَّتِهِ قَوْلُ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ إِنَّهُ أُتِيَ بِوَقَصٍ فِي الصَّدَقَةِ يَعْنِي بَغْنَمٍ أُخِذَتْ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ فَهَذَا الْخَبَرُ يَشْهَدُ بِأَنَّهُ لَيْسَ الْوَقَصُ مَا بَيْنَ الْفَرِیضَتَيْنِ لِأَنَّ مَا بَيْنَ الْفَرِیضَتَيْنِ لَا شَيْءَ فِيهِ وَإِذَا كَانَ لَا زَكَاةَ فِيهِ فَكَيْفَ يُسَمَّى غَنَمًا؟ الْجَوْهَرِيُّ الْوَقَصُ نَحْوُ أَنْ تَبْلُغَ الْإِبِلُ خَمْسًا فَفِيهَا شاةٌ وَلَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرًا فَمَا بَيْنَ الْخَمْسِ إِلَى الْعَشْرِ وَوَقَصُ وَكَذَلِكَ الشَّذَقُ وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَجْعَلُ الْوَقَصَ فِي الْبَقَرِ خَاصَةً وَالشَّذَقَ فِي الْإِبِلِ خَاصَةً قَالَ وَهُمَا جَمِيعاً مَا بَيْنَ الْفَرِیضَتَيْنِ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَكَانَتْ عَلِيٌّ بِرُدَّةٍ فَخَالَفَتْ بَيْنَ طَرَفَيْهَا ثُمَّ تَوَاقَصَتْ عَلَيْهَا كَيْ لَا تَسْقُطَ أَيْ أَنْ حَذِيَّتْ وَتَقَاصَرَتْ لِأَمْسَكِهَا بَعْدُ نَقِيٍّ وَالْأَوْقَاصُ الَّذِي قَاصَرَتْ عَنْقُهُ خَلْقَةٌ وَوَاقِصَةٌ مَوْضِعٌ وَقِيلَ مَاءٌ وَقِيلَ مَنْزِلٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَوَقَيْصُ اسْمُ